Distr.: General 27 February 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr 2 ر 4

٣٢٢/٥٧ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتحا ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٠/٥٢ الممؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١١٠/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١١٠/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨ ا١١/١ المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ (١)،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواحباقها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في ميثاق حقوق الدول وواحباقها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإحبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام (٢٠)، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ،

وإذ تعتر ف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وتوافق وترابط، وإذ تؤكد بحددا في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه حزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

[.]Add.1 , E/CN.4/2000/46 (7)

⁽٣) انظر: الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

[.]Add.1 , A/53/293 (٤)

[.]Add.1 و A/56/207 (°)

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من حانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتشير عقبات في وحمه العلاقات التحارية بين الدول، وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (٢٠)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (٨٠)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وحدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (٩٩)، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار سلبية في بحال العلاقات الدولية والتحارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تبدي قلقها الشديد إزاء ما يحدث في بعض البلدان من آثار سلبية ماسة بحالة الطفل من حرّاء التدابير القسرية التي تتخذ من حانب واحد بالمخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي تثير عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتأثرة، بما في ذلك ما تسببه من تبعات خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من حانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤحرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من حانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميشاق الأمم المتحدة بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاحتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاحتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد حاضعين لولاية دول أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري يجري تنفيذها ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

⁽٦) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

⁽٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٪ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

⁽٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

⁽٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (٨.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعيني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من حهود متواصلة، وإذ تؤكد بمددا بصفة حاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من حانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية (۱۰)،

١ - عن جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من حانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار حارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١١)، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - قحث أيضا جميع الدول على اتخاذ حطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميشاق، وتعطل سكان البلدان المتأثرة، وحاصة الأطفال والنساء، عن التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيق رفاههم، وتخلق العراقيل التي تحول دون تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؟

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أحل التصدي لتطبيق تدابير
قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو التصدي لآثارها؟

٤ - توفض التدابير القسرية المتخذة من حانب واحد بكل ما لها من آثار حارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكالها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

هيب بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

تؤكد مجددا في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع
بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

حَفْ لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماما، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير
القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

⁽١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

⁽۱۱) القرار ۲۱۷ ألف (د - ۳).

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في اضطلاعه بمهامه المتعلقة بتعزيز وإعسال وحماية الحق في التنمية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة في سكان البلدان النامية؟

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار لمواصلة جميع آرائها، وجميع معلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من حانب واحد من تأثيرات وآثار سلبية في سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتما الثامنة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - تقور أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتما الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٧٧

۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲